

نحو قراءات نقدية موضوعية للدراسات التقليدية

في المدينة العربية «الإسلامية» «٣-٢»

«إشكالية المحتوى»



د. وليد أحمد السيد

■ لم تقتصر إشكالية الدراسات التقليدية على ابتداء مصطلح المدينة «الإسلامية» وما كرسته من استحداث نظمية «أيدولوجية» للمدينة العربية مما لا نجد في تاريخ العمارة على اختلاف الحضارات، بل تعدت ذلك إلى إشكالية أخرى تتعلق بالمحتوى والمضمون. وفي هذه المساحة سنعنى بإرساء نقاط عامة برسم المزيد من التدبر والبحث وعلى طريق تكوين أطروحة عامة تضع هذه الدراسات التقليدية تحت المسائلة والتحصيص وتؤسس لمراجعة نقدية شاملة هدفها إعادة ترسيم العلاقة بين الموروث كناتج ذي أطر قابلة للتداخل مع معطيات الواقع وبين ما قدمته هذه الدراسات من «نظمية» مقولبة كتاريخ الجامد. وتكمل تاليا أطروحتنا باستكمال مراجعة كتاب بسيم حكيم (المدينة العربية الإسلامية - قواعد وأحكام البناء) بعرض أبرز أفكاره. ■■

■ يقسم بسيم حكيم دراسته إلى أربعة فصول رئيسة يستهلها في الفصل الأول بمتعلقات الشريعة الإسلامية وما يسميه الضوابط البنائية للمتجاورة السكنية، حيث يستعرض مجموعة من النظم والسلوكيات والأطر التي حكمت الموروث العمراني في مدينة تونس التي يطبقها كحالة دراسية. ويورد في هذا الفصل مجموعة من الفتاوى وحالات الخصومة والنزاعات بين الجيران في مسائل البناء اعتمادا على قواعد فقهية شرعية أبرزها قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». كما يسرد مجموعة من القوانين التي يعتبرها مهمة في تقرير أبعاد المدينة «الإسلامية» منها عرض الطريق والذي تستند مجموعات من الدراسات التقليدية في تحديده بسبعة أذرع انطلاقا من الحديث «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع». عن رواية مسلم، أو ما يتسع لجميل محملين واحدهما رانح والأخر غاد، كما يحدد ارتفاع شرفات المنازل المطلة على الطريق براكب الجمل. في الفصل الثاني يتطرق الكاتب للمدينة ككائن عضوي وما تتكون منه من أنماط المباني من مركزها لمحيطها، وهو ما يطلق عليه «كفة التصميم» والتي تضم المدرسة والمسجد والمتجاورة السكنية وغيرها مما يحوي تركيبة عضوية بنائية تكون معالم المدينة (تونس) في الفصل الثالث يتطرق «لعملية البناء» في المدينة، تونس، ويعني بعملية البناء الأفعال والحوات والقرارات التي تم اتخاذها والتي أدت للشكل الناتج للمدينة. أما الفصل الرابع فيستخلص به الكاتب مجموعة نتائج لدراسته تتضمن نقد الدراسات الاستشرافية للمدينة «الإسلامية» والتي يراها تعوزها المنهجية وبأنها سليمة وإن كانت سطحية في ربطها بين السبب والنتيجة، لكن من أبرز نتائج دراسة حكيم هو تأكيده على أن أسس التركيبة البنائية للمدينة العربية «الإسلامية» وعلى امتداد العالم الإسلامي هي مجموعة من النظم والقواعد المتعلقة بقواعد البناء والمستمدة من الفقه الإسلامي والشريعة (١). أما ملحق الدراسة فتحتوي في القسم الأول مجموعات من الأبحاث القرآنية والأحاديث النبوية العامة التي تخص على الخلق الكريم والمعاملة الحسنة بين الناس، وفي القسم الثاني تحوي ترتيبا زمنيا للرجال الذين نشروا المذهب المالكي في شمال إفريقيا حيث مدينة تونس كحالة دراسية للكاتب، أما القسم الثالث فيحوي عينة مترجمة من وثيقة ابن الرامي، ما تحويه الطبيعة المزيدة الحالية هي ورقة بحثية لطبقة حول دور الاعراف الاجتماعية في تباين العمران في المدن «الإسلامية» ذيل ملحقات الكتاب.

الجيوان مما كان له دور في تراكمية اتخاذ القرارات البنائية وتناقلها كأعراف بنائية (١). ولتجنيد مجموعة الادعاءات في هذه الكتب التقليدية، بسيم حكيم مثلا، ولإعادة قراءة العلاقة بين نصوص الشريعة العامة التي توردتها هذه الدراسات وبين النتائج العمراني كسبب ومسبب بموضوعية، سنعمد تاليا إلى مراجعة بنودها مراجعة نقدية، وابتداء يمكن القول إن هذه المنهجية في دراسة المدينة العربية لا يعيبها شيء، إن كان المقصود تناولها كدراسة تاريخية «حالة تاريخية» خاصة في فترة خاصة، أما الإشكالية فهي محاولة تعميم النتائج وبخاصة تأويلات النصوص الدينية العامة التي تخص على الأخلاق والتسامح ليتم تصنيفها كأطر اجتماعية محددة وناظمة لتصبح «أقنوما مقدسا» في قواعد التخطيط والبناء ومطها خارج إطارها الاجتماعي الإنساني. فهذه الدراسات تسمها سمة عامة في تعداد هذه الأطر والسلوكيات والأنظمة سردا حرفيا، وإلى حد كبير، «سطحيا»، وقراءة النتائج العمراني للمدينة كإفراز مباشر وأحد لهذه النصوص العامة. فمثلا نقرأ في الفصل الأول من كتاب حكيم مجموعة من المبادئ التي يناقش فيها أسس الناظمة للتكوين العمراني في المدينة، ومنها مثلا المبدأ العاشر والذي يورده كحديث فيما يعكس استخدام سبيل الماء العام إحدى بداهيات المتطلبات الإنسانية لعابري السبيل التجاري والعامة من المساكين في بيئات قاسية المناخ؛ وتدعي الدراسات أنه مع تطور هذا التخطيط المدن العربية «الإسلامية» واتساع رقعة الامبراطورية الإسلامية حتى جنوب الأندلس، فقد تطورت مجموعة من الخبرات فيما يتعلق بقوانين البناء والمشكلات التي وردت بالخصوص، وأن الدراسة كالمسألة يستجديون بالإضافة إلى العلم الشرعي في فض النزاعات بين الجيران في مسائل البناء بعض المتمرسين في خبرة البناء ومنهم ابن الرامي (محمد بن إبراهيم الحنفي، توفي سنة ٧٣٤ هـ - ١٣٣٤ م) الذي كان مشهورا بخبرته الفذة في مسائل البناء والقوانين ومتعلقاتها والتي صنفتها في كتابه (الإعلان بأحكام البنين). وهذا الكتاب، كما تشير المصادر التاريخية، هو عبارة عن مجموعة من القضايا في النزاعات بين المتخاصمين حول مسائل البناء، والتي تراكمت لابن الرامي بمرور الزمن، بالإضافة إلى جملة من الأحكام والفتاوى والأوضاع العرفية التي غدت بمثابة القوانين البلدية فقام بتصنيفها ضمن كتب: الأول كتاب الأبنية في الجدار فيشتمل أساسا على مسائل في النزاعات بين الجيران المتكبرين في جدار واحد نظرا لتلاصق المدينة وبنائها، وذلك حين قسمته أو بنائه أو إعادة بنائه إذا تهدم أو استغاله لحمل السقف عليه. أما الكتاب الثاني حول نفي الضرر فيعتد ابن الرامي فيه منهاجها فقهيا ركن فيه على مسائل الضرر فيما يختص بالبناء والبنين. وفي كتابه الثالث يعيب الدور الرابع كمن يسجل ابن الرامي مجموعة من النوازل أو الوقائع التي عاينها بنفسه، بالإضافة لما يورده من دقائق الخبرات البنائية في مسائل البناء من ناحية مهنية، ويتميز هذا الكتاب بذلك عن غيره من كتابات الفقه النظرية بأنه يربط الفقه النظري بنوازل واقعية أجتبها في كتابه. أما كتاب الغروس

فيبدو بعيدا عن الموضوع بالنسبة للكاتب الثلاثة الأولى إذ إن مفرد الباحث في الحياة الريفية وما يتعلق بالنزاعات بين الملاكيات، وكذلك يبدو الكتاب الخامس وهو كتاب الأرحية التي تقام على مجاري الأنهار والأودية خارج التجمعات السكانية ليس ذا علاقة لصيقة بمضامين الكتب المتقدمة. ويعيب هذا الكتاب وما سبق خلط ترتيب المسائل وتبعثر المفاهيم مما يعترف به ابن الرامي في مقدمة كتابه، إضافة إلى قصوره في استعمال اللغة أحيانا للتعبير عن المستجدات والمسائل فينزع كثيرا إلى الاستجداء باللغة العامية وهي ما يعيب التسلسل والمتانة اللغوية بالكتاب. وبالنظر إلى محتوى كتاب ابن الرامي، وهو بلا شك وثيقة تاريخية مهمة تعكس وتسجل أبرز ما كان يدور في أوساط البناء والبنين في أوج الحضارة العربية الإسلامية، إلا أنها لا تفك رموز الإبداعات التي نشدها في العمارة، إنما تسجل وقائع اجتماعية وخبرات مهنية تعكس مرحلة زمنية يمكن الاستفادة من دروسها كإطار أو كطريقة أو نظرية يمكن تطبيقها وتطويعها في كبد السماء. إضافة إلى ذلك، فإنها لا تقدم معالجة لأوضاع قائمة لا تقديم نظرية مسبوقة للتخطيط كما هو الحال في المدن العربية اليوم، وهذه المشكلات المتفاقمة التي حفلت بها المدينة العربية الإسلامية والتي شكلت القضاء ودواوين الدولة آنذاك لا يمكن لها بحال أن تحتل أي حيز في الدواين القضائية اليوم، فهناك مراقبة صارمة من قبل النقابات المهنية قبل إعطاء أذونات الترخيص، بل ويتم مسبقا تخيل ما سيكون عليه المبني، وبالنسبة لثقافته بما يجاوره من أبنية وموقعه من التسقيع الحضري ككل. أما الرجوع لوثيقة ابن الرامي فهذا يدعم الأطروحة المناهضة لمثل هذه الدراسات التقليدية بعدم نجاعة وقصور هذا التخطيط الارتجالي والعضواني للمدينة.

ومن السلافة أيضا تكريس مبدأ «الخصوصية» التي يشير إليه حكيم وغيره، كأحد الأطر الناظمة للبيئة «الإسلامية» مميزة «خاصة» بما يبدو للمتلأمل في مثل هذه الدراسات وكأنها كانت حكرًا تفردت به المدينة العربية «الإسلامية» (١). وهذا مما يثير علامات الاستفهام في مط القواعد خارج حدودها. فالخصوصية هي مطلب بشري إنساني ومن متعلقات العمارة على مدى الحضارات والثقافات وإن تفاوتت درجاتها وليست خاصة بثقافة محافظة أو ليبرالية. فالعمارة الإنسانية عموما تتدرج بها مفاهيم الخصوصية من العام إلى الخاص فأخص الخاص بغض النظر عن الثقافة أو الحضارة، وإلا لما كان هناك معنى للعمارة أصلا. لكن مبدأ الخصوصية يطفئ بشكل «ساذج» في قراءة العمارة العربية «الإسلامية» في تفسير المدخل المنكسر كيلا يطلع المارة في الشارع على خصوصية الفناء أو «كيلا يطل الراكب جملة على غرفة البيت العلوية لدى مروره فتم استعمال المشربية» إلى غير ذلك من التفسيرات السطحية للبيئة التقليدية التي عبرت عن ظرف تاريخي وجغرافي خاص لا ينطبق على مستحداث العصر ولا يواكبه. فالخصوصية مفهوم «صمخه» الدارسون المتعاطفون مع البيئات التقليدية، وفي الوقت ذاته يتغافل بعض الباحثين عن حقيقة نشأت من اكتظاظ المباني وتكدسها في المدينة التقليدية تبعا لمتعلقات الخصوصية بين المباني المتلاصقة في المدينة بحيث غدت الكثير من الأحياء الفراغية الداخلية للبيوت والمباني بالكاد تصلها الشمس، مما لا يتناسب مع التطور الطبيعي للبشرية ومتطلباتها اليوم. وقد دخلت شخصيا مجموعة من البيوت الملكية بالقاهرة، التي تحفل بالعديد من الأحياء الفراغية التي إما أنها تستمد ضوء الشمس من «شخشيخة» علوية لطبيعة التلاصق المكثف للمباني، أو لا تصلها الشمس مطلقا (١).



صورة من كتاب بسيم حكيم لمحي في مدينة مراكش بالمغرب وتظهر به تلاصق المباني واشتراكها بحوائط مشتركة مما يمنع الضوء عن الكثير من الغرف بها، فضلا عن النمو العشوائي للمدينة بما لا يناسب متطلبات العصر الحديث. فهل هذا النمط من المدن هو ما تدعو هذه الدراسات «اللا تاريخية» لتبنيه اليوم؟

الخصوصية مطلب بشري إنساني ومن متعلقات العمارة على مدى الحضارات والثقافات وإن تفاوتت درجاتها وليست خاصة بثقافة محافظة أو ليبرالية

وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أن بشرًا قال عكرمة، أو نحو هذا. قال المعرفي: فنفضت. ولم يشك. والحديث صحيح وصريح ولا يحتاج لكثير أو قليل من تفسير أو تأويل، وقد قررت آية قرآنية صريحة أن النبي «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» (سورة النجم الأيتين ٣ و٤)، والنبي أوره الله تعالى علم الأولين والآخرين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم، وليس بمعجز عليه وهو ينقل خبر الغيب من الجنة والنار أن يعلم أصحابه نطق خاضعة لتأثير التمرد ابتداء، والكيفية التي يكون عليها تخطيط المدينة «الإسلامية»، «الفاضلة»، انتهاه. لكن الحكمة القابعة من هذا الأثر النبوي الشريف تتضمن عبرة وتعلما للأمم في أن أمور دنياهن تظل خاضعة لاجتهادات العقل البشري كي لا يعلو عقولهم الصدا، فضلا عن ضرورة التميز في الحرف البشرية وتناقل خبراتها بين الأجيال، مما تجاوزه الشرعية عبرت عن مدى التطور البشري في تنمية الخبرة التي دور الرسول الكريم في تنمية الخبرة التي بعث من أجلها. «إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق». وبين مراقبة التطور العمراني بالمدينة العربية بعد مئات السنين؟ وهذا الربط الساذج والقسري إنما هو أشبه بمن يربط دور جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السعودية، «المطويعين» في وقتنا الحاضر، وبين التطور العمراني الذي تشهده المملكة!!! ومن هنا فأسئلة التي يبرز من: بأية درجة مباشرة أو غير مباشرة تدخلت الشريعة والدين الإسلامي بخصوص صريحة في تخطيط المدينة العربية «الإسلامية» كما تزعم هذه الدراسات؟ وهل هناك من براهين وأدلة تدعم هذه المزاعم بأن الشريعة والدين كانا العامل الرئيس في التخطيط العمراني الموروث بالمدينة العربية «الإسلامية»؟

الأدلة من العقل والنقل تثبت النفي، فليست هناك آية واحدة في القرآن الكريم تشير إلى إطار ولو عام في الكيفية التي ينبغي أن تكون عليها المدينة أو شوارعها أو أحيائها. أما السنة النبوية الشريفة ففيها من الأدلة الصريحة على خلاف ما تدعيه هذه الدراسات التقليدية التي «أقمت» الدين والشريعة في تخطيط المدينة. وفي هذا الخصوص نستشهد بحديثين مهمين ونناقش دلالاتهما تاليا. أما الحديث الأول الذي يدحض هذه المزاعم فهو حديث مشهور وصحيح عن النبي (ص) متعلق بلقاح النخيل في المدينة مما يفتح بابا واسعاً للعلم البشري الدنوي مما تركته الشريعة والدين لتصلح الأرض وكما تتنافس الأمة المسلمة مع الأمم «بالعقل» والرقابة لما البشرية لا «بالنقل» الغيبي. ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون. فقال: لو لم تفعلوا لصح! قال فرج شيئا. فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم! وفي حديث رافع بن خديج الذي رواه مسلم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل. يقولون يلحقون النخل. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه. فنفضت أو فنفضت، قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به.

كذلك فمن المدهش حقا تسابق الباحثين في توظيف مجموعة من النصوص الدينية العامة والأحاديث النبوية الشريفة التي هي في الأساس تخاطب الأخلاق وتبني النفس البشرية على التزام طريق الخير، وهي الغاية الأساسية للدين الإسلامي. فمذهبا حقا هي الكيفية التي تم بها «لي» أعناق النصوص الدينية لينا وإقامتها في تخطيط البيئة التقليدية بناء على هذه النصوص الفيلولوجية الكلاسيكية، رغم أن هناك مجموعة من الأحاديث النبوية التي تطل على هؤلاء الدارسين وتطالعهم كالشمس في كبد السماء. في تقرير أن أمور البيئة المبنية قد تركزت للجنس البشري حرية التعبير عن ظروف المكان والزمان بعشرات بل مئات من الممارسات الحياتية التي لم تقتنها الشريعة وتركتها مناطا للعقل والاجتهاد «اللازمي». فالتفوق الفكري والعقود على مجموعات من الفتاوى والاجتهادات النصية لمشكلات الترخيص، بل ويتم مسبقا تخيل ما سيكون عليه المبني، وبالنسبة لثقافته بما يجاوره من أبنية وموقعه من التسقيع الحضري ككل. أما الرجوع لوثيقة ابن الرامي فهذا يدعم الأطروحة المناهضة لمثل هذه الدراسات التقليدية بعدم نجاعة وقصور هذا التخطيط الارتجالي والعضواني للمدينة.

ومن السلافة أيضا تكريس مبدأ «الخصوصية» التي يشير إليه حكيم وغيره، كأحد الأطر الناظمة للبيئة «الإسلامية» مميزة «خاصة» بما يبدو للمتلأمل في مثل هذه الدراسات وكأنها كانت حكرًا تفردت به المدينة العربية «الإسلامية» (١). وهذا مما يثير علامات الاستفهام في مط القواعد خارج حدودها. فالخصوصية هي مطلب بشري إنساني ومن متعلقات العمارة على مدى الحضارات والثقافات وإن تفاوتت درجاتها وليست خاصة بثقافة محافظة أو ليبرالية. فالعمارة الإنسانية عموما تتدرج بها مفاهيم الخصوصية من العام إلى الخاص فأخص الخاص بغض النظر عن الثقافة أو الحضارة، وإلا لما كان هناك معنى للعمارة أصلا. لكن مبدأ الخصوصية يطفئ بشكل «ساذج» في قراءة العمارة العربية «الإسلامية» في تفسير المدخل المنكسر كيلا يطلع المارة في الشارع على خصوصية الفناء أو «كيلا يطل الراكب جملة على غرفة البيت العلوية لدى مروره فتم استعمال المشربية» إلى غير ذلك من التفسيرات السطحية للبيئة التقليدية التي عبرت عن ظرف تاريخي وجغرافي خاص لا ينطبق على مستحداث العصر ولا يواكبه. فالخصوصية مفهوم «صمخه» الدارسون المتعاطفون مع البيئات التقليدية، وفي الوقت ذاته يتغافل بعض الباحثين عن حقيقة نشأت من اكتظاظ المباني وتكدسها في المدينة التقليدية تبعا لمتعلقات الخصوصية بين المباني المتلاصقة في المدينة بحيث غدت الكثير من الأحياء الفراغية الداخلية للبيوت والمباني بالكاد تصلها الشمس، مما لا يتناسب مع التطور الطبيعي للبشرية ومتطلباتها اليوم. وقد دخلت شخصيا مجموعة من البيوت الملكية بالقاهرة، التي تحفل بالعديد من الأحياء الفراغية التي إما أنها تستمد ضوء الشمس من «شخشيخة» علوية لطبيعة التلاصق المكثف للمباني، أو لا تصلها الشمس مطلقا (١).